مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

تَحْرِيرُ الأَحْكامِ عَلى تُحْفَةِ الحُكَّامِ لأبي عبدِ اللهِ محمدٍ بنِ عبدِ القادرِ بنِ محمدٍ الشيخِ السعدي (ت١٩٧٥هـ) (كتاب شُروطُ، وصِفاتُ القَاضي) (دراسةً وتحـــقيـــق)

١- السيد نصيف جاسم محَمد عبدالله
٢- أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
nas21i1007@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
isl.mahammedoj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185144

تاريخ استلام البحث: ١١/ ٥/ ٢٠٢٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٣/٧/ ٢٠٢٣م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/ ٢٠٢٤م

الكلمات المفتاحية:
تُحْفَةِ الحُكَّام–الشيخِ السعدي–
صِفاتُ القَاضي

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تكون هذا البحث أولا من العنوان إذ وضحت فيه تفاصيل مفردات عنوان البحث، وبعدها ملخص عام للبحث، وبعده ملخص موضوع البحث، وبعده مقدمة وأضحت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة العامة للبحث، وبعدها تناولت موجزًا عن حياة الشيخ ابن عاصم (رحمه الله) صاحب المنظومة، وبعدها عرضت موجزًا عن المنظومة، وبعدها عرضت موجزًا عن شارح المنظومة الشيخ السعدي (رحمه الله)، ثم موجزا عن المخطوط؛ وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، ومن بعدها يأتي النص المحقق؛ وهو تحقيق لوحتين من المخطوطِ تضمنت صفات، وشروط القاضي إذ شمل هذا التحقيق نسخ اللوحتين، ومقابلة بين النسختين مقابلة دقيقة وفق المعايير الصحيحة للتحقيق مع تخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والحكم عليها، وكذلك ترجيح نصوص الشعر الى قائلها، ومصدرها مع ترجمة كل ماورد من أعلام، ومدن، وألفاظ غريبة، وكتب وردت في النص المحقق، وغيرها مما يحتاج الى ترجمة، وبعدها دراسة المسائل دراسة فقهية موسعة، وأحيانا مقارنة على المذاهب الأربعة مع توثيقها من مصادرها الأم إنْ وجدت، أو من غيرها إنْ تعذر، وبعدها ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي ترشحت من هذا البحث مع بعض التوصيات المهمة التي تتعلق بموضوع البحث، وتخدم الباحثين، والجهات العلمية لاحقا، وبعدها تم ترتيب المصادر، والمراجع على حسب الحروف الهجائية، وبذلك تم هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

(Tahrir AL'Ahkam Ealaa Tuhfat Alhukaam) For Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Qadir bin Muhammad Sheikh Al-Saadi (d. 975 AH)(Book of conditions, recipes of the judge) (study and investigation)

[1] **Mr.Nassif Jassim Muhammad Abdullah**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Muhammad Obaid Jassim Al-Karbouli**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: nas21i1007@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.mahammedoj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185144

Submitted:	**11 /5 /2023**
Accepted:	**23 /7 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
tuhft alhukkam - alshykh alsaedi- sifat alqady

Abstract:

Summary of the research topic: This research consisted first of the title, in which we clarified the details of the vocabulary of the research title, followed by a general summary of the research, followed by a summary of the research topic, followed by an introduction in which we clarified the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, and the general plan of the research, and then we dealt with a summary of the life of Sheikh Ibn Asim (may God have mercy on him) is the owner of the system, and after that a summary of the system, and after that a summary of the commentator on the system Sheikh Al-Saadi (may God have mercy on him), and after that a summary of the manuscript; It is the book that we are about to verify, and after that comes the verified text. It is the investigation of two plates from the manuscript that included the characteristics and conditions of the judge, as this investigation included copies of the two plates, and a careful interview of the two copies of it according to the correct criteria for investigation with graduation of the noble verses, and the noble hadiths, and the judgment on them, as well as referring the texts of poetry to its author, and its source with the translation of all what was mentioned from Flags, cities, strange words, books mentioned in the verified text, and others that need translation, and after that we study the issues with an extensive jurisprudential study, and sometimes a comparison on the four schools of thought with documentation from their original sources if there is any, or from others if it is not possible, and then we concluded the research with a conclusion that included The most important results that were nominated from this research with some important recommendations that are related to the subject of the research, and serve the researchers, and the scientific authorities later, and then the sources and references were arranged according to the alphabet, and thus this research was completed, and praise be to God, Lord of the Worlds.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمدُ لله القاضي بين عباده بالعدل في الخصومات، والصلاةُ والسلامُ على من شَرَّفهُ اللهُ بخاتم الرسالات، وعلى آلهِ وأصحابه الفُضلاء .

وبعد:

لقد شرَّف الله رسله وأنبيائه بالرسالات، وجعلهم قضاة بين الناس في الخلافات والسجالات لما لهذه المهنة من شرف عظيم، قال ﷻ ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1]، فمن تقلدها بعدهم وأخلص بهاء وأجاد كان أحد القضاة الثلاثة الذين وعدوا بالفردوس الأعلى، قال ﷺ:(القضاةُ ثلاثةٌ، اثنانٌ في النارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ: رجلٌ عرفَ الحقَّ، فقضى بهِ، فهو في الجنَّةِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فلمْ يقضِ به، وجارَ في الحكمِ، فهو في النارِ، ورجلٌ لمْ يعرفْ الحقَّ، فقضى للناس على جهلٍ، فهو في النارِ)[2].

اهمية البحث واسباب اختياره وأسباب إختيار علم التحقيق:

إنَّ تحقيقَ المخطوطاتِ فنٌ من فنونِ البحث والكتابةِ وعِلمٌ كباقي العلومِ لايقل شأناً عنها، لا يَقدِمُ عليه الا منْ كان خبيرا به، فبالتحقيقِ تُكشفُ الأستارُ عن كنوزٍ مخفيةٍ في غياهبِ المكتباتِ، هذه الكنوزُ التي تحملُ تراثَ الأمةِ، فقد حَوَت بين طياتِها سُورَ القرآنِ الكريمِ، والسنةَ النبويةَ الشريفةَ، وباقي العلومِ المختلفةِ، فالحفاظُ عليها، وتحقيقُها أمانةٌ تقع على عاتقِ كلِ مختصٍ مقتدرٍ.

لقد منَّ الله عليَّ من فضله وتوفيقه وبعد موافقة القسم المختص في كليتنا الموقرة بأنْ أحقق جزءًا من هذا المخطوط المبارك والموسوم بـــ (كتابِ تحريرِ الأَحكامِ على

---

[1] [الحديد :٢٥].

[2] أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجه. (تـــ ٢٧٣هـــ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية .(ب ت))، ٧٧٦/٢، رقم الحديث: (٢٣١٥)، وأبو داود، سنن ابو داود، ٢٩٩/٣، رقم الحديث: (٣٥٧٩)، باب: (في القاضي يخطئ)، أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣ هـ). *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـــ/٢٠٠١م)، ٣٩٧/٥، رقم الحديث: (٥٨٩١)، وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

تحفةِ الحُكَّامِ) لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي رحمه الله، والذي شرح فيه كتاب تحفة الحكَّام لابن عاصم الأندلسي رحمه الله الذي هو من كتب القضاء المعتمدة عند السادة المالكية.

والذي شجعني على تحقيق هذا المخطوط المبارك؛ لأنَّه يتناول مواضيع فقهية عظيمة بدأها مؤلفه بكتاب القضاء الذي له أهمية عظيمة في حلِّ الخصومات بين الناس وما يجب أنْ يكون عليه القضاء من شروط وصفات وأحكام عظيمة وجليلة تُرسخ العدل وترفع الظلم عن العباد حتى يسود العدل في ربوع بلاد الإسلام جميعا، ولله الحمد فقد توفرت نسختين من هذا المخطوط واحدة منها من المكتبة الأزهرية في مصر، وهي النسخة الأصل، والنسخة الأخرى من مكتبة خزانة الزاوية الحمزية العياشية جنوب مدينة ميدلت في إقليم الرشيدية في المملكة المغربية، وكانت لهذا المخطوط قيمة علمية عظيمة كونه يضم بين طياته كتابين: **الأول:** هو أصل كتابنا الذي نحققه وهو (تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام) **لمؤلفه:** أبي بكر محمد بن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ) رحمه الله، **والثاني:** (كتابِ تحريرِ الأَحكامِ على تحفةِ الحُكَّامِ) لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي رحمه الله، وأهمية كتابيهما تأتي من كونهما من مصادر المالكية المشهورة.

مشكلات البحث:

إنَّ تحقيقَ المخطوطاتِ فنٌ من فنونِ البحث والكتابةِ وعلمٌ كباقي العلومِ لايقل شأناً عنها، وينبغي أن لا يَقدِمُ عليه الا من كان خبيرا به، فبالتحقيقِ تُكشفُ الأستارُ عن كنوزٍ مخفيةٍ في غياهبِ المكتباتِ، هذه الكنوزُ التي تحملُ تراثَ الأمةِ، فقد حَوَت بين طياتِها سُورَ القرآنِ الكريمِ، والسنةَ النبويةَ الشريفةَ، وباقي العلومِ المختلفةِ، فالحفاظُ عليها، وتحقيقُها أمانةٌ تقع على عاتقِ كلِ مختصٍ مقتدرٍ.

فتحقيق المخطوطات التي تقبع في المكتبات، وظلمة الصناديق والأقبية عمل عظيم يصب في خدمة التراث الإسلامي وإحيائه من العدم والاندثار، ولأنَّ الكثير من المخطوطات لم تصل اليها أيدي الباحثين والمحققين، ولم يفهرس الكثير منها بدقة فضلا عن نشرها، على الرغم من كل ما حقق منها، لذلك قدمت إلى إختيار تحقيق جزء من هذا المخطوط؛ ليكون عنوانا لإطروحتي في الدكتوراه ، وبعد إتمامه إن شاء الله سيكون كتابا متاحا لطلبة العلم والباحثين، وأسأل الله تعالى التوفيق فيه.

الصعوبات التي واجهتني:

لا تجد دائما الطريق معبدا وسهلا عندما تريد أنْ تقدم على عمل تؤديه، فأحيانا يواجه من يروم أنْ يعمل عملا من التحديات والمشكلات والصعوبات الكثير، فلذَّة العمل في تجاوز تلك الصعوبات والمشكلات حتى يكتمل ذلك العمل، ويؤتي ثماره، أمَّا في مجال هذا العمل الذي قدمت عليه؛ فهناك بعض المشكلات التي واجهتني للوصول الى هذا العمل، **ومنها:** صعوبة الحصول على بعض المخطوطات التي لم تحقق إلا ببذل مزيد من الجهد، والمال للحصول عليها بسبب تناثرها في البلدان والدول، فإنَّ النسخة المغربية التي حصلت عليها بصعوبة شديدة من مكتبة في أطراف دولة المغرب، والتي لا يصل إليها إلا من يسافر لمسافة تصل الى أكثر من ألف كيلو متر، وهذا ماحصل عندما كلفنا شخصا من دولة المغرب حتى توصل إليها ولله الحمد، **ومنها:** أنَّ هذه النسخة المغربية جاء خطها بخط الرقعة وبحروف ناعمة صغيرة جدا يصعب قراءتها ونسخها؛ لكنْ، ولله الحمد تمكنا من تجاوزها وتمكنا من نسخها ومقابلتها، **ومنها:** عدم توافر بعض المصادر التي ذكرها الشارح؛ حتى اضطررنا إلى التوثيق من مصادر أخرى بديلة، والحمد لله على فضله في تجاوز تلك المشكلات.

الدراسات السابقة:

بعد الكثير من الجهد والبحث والتحري الكبير الذي بذلناها في جميع وسائله المعروفة لدى أهل هذا الفن تبين: إنَّ هذا الكتاب لم يسبق لأحد أنْ قام بتحقيقه ونشره مع أهميته وعلو شأنه في المذهب المالكي، فأحببت أنْ يكون موضوعاً لإطروحتي.

الخطة العامة للبحث:

كانت الخطة العامة التي وضعتها لهذا البحث مقسمة على مبحثين بعد الملخص باللغتين العربية والإنكليزية والمقدمة وهي على النحو الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: ترجمة مقتضبة عن حياة مؤلف كتاب (تحفةِ الحكَّامِ في نكتِ العقودِ والأحكامِ) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ) رحمه الله، وكتابه.

المطلب الثاني: ترجمة لحياة أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي رحمه الله مؤلف كتاب (تحرير الأحكام على تحفة الحكام)،

وكتابه.

المطلب الثالث: عملي ومنهجي في التحقيق.

- ✓ **المبحث الثاني:** النص المحقق ويتضمن صفات وشروط القاضي من كتاب القضاء وما يتعلق به من مخطوط (تحريرِ الأحكامِ على تحفةِ الحكَّامِ).
- ✓ **الخاتمة ومايتعلق بها.**
- ✓ **المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ترجمةٌ قصيرةٌ للشيخِ ابنِ عاصمٍ الأندلسي رحمه الله وكتابه (تحفةِ الحكَّامِ في نكتِ العقودِ والأحكامِ).

ابنُ عاصمٍ (رحمهُ الله): هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، والراجح أنَّ إسمَه: محمد مكرر أربع مرات، فقيه اصولي مقرىء، فرضي ناظم، قاضي الجماعة في الفقه في الأندلس، له مصنفات عديدة تزيد على عشرة مصنفات، وهي عبارة عن أراجيز من نظم الشعر الجميل منها: (تحفةٌ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ) محقق ومطبوع و(مهيع الوصول في علم الأصول) محقق ومطبوع و(نيل المنى في اختصار الموافقات) مطبوع، مولده ووفاته بغرناطة (٧٦٠-٨٢٩هـ)[1].

ومن أبرز شيوخه: الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب، والأستاذ أبو عبد الله القيجاطي، وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، وقاضي الجماعة الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاق، وخالاه محمد وأحمد ولدا أبي القاسم بن جزي، والشريف أبو عبد الله محمد التلمساني، والقاضي أبو إسحاق

(١) يُنظرُ: أحمد بابا السوداني. (ت: ١٠٣٦هـ). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط٢. (طرابلس: دار الكاتب،٢٠٠٠ م)، ص٤٩١-٤٩٢، عمر بن رضا كحالة.(ت١٤٠٨هـ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م)، ١١/٢٩٠.

إبراهيم بن عبد الله النميري، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي، رحمهم الله أجمعين[١].

وأبرز طلابه: ولده أبو يحيى محمد بن عاصم(٨٥٧هـ)، والشيخ الحافظ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)[٢].

وكتابه (تحفةُ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ) لابنِ عاصمٍ رحمه الله: تُعدُّ منظومة (تحفةُ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ)، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي رحمه الله (٧٦٠- ٨٢٩هـ)، من الأراجيز العلمية التي احتفل بها علماء الغرب الإسلامي حفظا وتدريسا وشرحا؛ لاشتمالها على جميع أبواب فقه القضاء وما يتعلق به من أحكام ونوازل، إضافة إلى ما كنزته من فوائد وغُرَر عزّت في نظيراتها، وهي إرجوزة شعرية تتكون من (١٦٩٨) بيتا شعريا، جمع فيها الشيخ ابن عاصم أحكام القضاء إضافة الى أبواب الفقه الأخرى، أعتُمدت في القضاء في بلاد المغرب العربي ومصر وسوريا[٣].

وأجمل ماقيل فيها قول أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي، (ت١٠٧٢هـ)، (وإنَّ من أجل ما أُلف فيه من المختصرات، التي أغنت عن كثير من المطولات، رجز الإمام العالم القاضي الرئيس الوزير الأعظم، أبي بكر محمد بن محمد عرف بابن عاصم، فهو جامع لكثير من مقاصده محتو على جم غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، وجزالة لفظه، وقلة تعقيده وسهولة حفظه، يشهد بذلك العيان، وليس من بعده بيان، وقد اعتنى بشرحه من بعده، ونثر اللآلئ المنظومة في

---

(١) يُنظرُ: أبي الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ١٠/١.

(٢) يُنظرُ: ابي يحيى الغرناطي، تحفة الفوائد، ١٠٦/١.

(٣) يُنظرُ: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت١٠٦٧هـ). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م)، ٣٦٥/١، محمد بن محمد مخلوف.(ت:١٣٦٠هـ). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تعليق: عبد المجيد خيالي.ط١. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص٢٤٧.

عقده)[١].

أمَّا موارده الـــمُشَكَّلة من النصوص والروايات والأقوال التي اعتمد عليها رحمه الله في بيان منطوق كلمات النظم ومفهومها، وما استنبطه منها من أحكام، فهي كثيرة جدا، يأتي في مقدمتها أمهات المذهب المشهورة، ثم تلك التي ألفت بعدها **مثل:** (المقرَّب في اختصار المدونة) و(منتخب الأحكام)، كلاهما لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمِنين(ت٣٩٩هـــ)، و(المَقْصد المحمود في تلخيص العقود)، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري(ت٥٨٥هـــ)، و(المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي(ت٦٠٦هـــ)[٢].

وقد اعتنى كثيرٌ من العلماء بشرح واختصار هذه المنظومة وذلك لأهميتها إذ قاربت تلك الشروحات أكثر من عشرين شرحا، منها ماهو مطبوع ومنها مازال مخطوطا، ومنها:

١. شرح آخر موسوم ب (تحفة الفوائد) هو شرح ولد ابن عاصم رحمه الله الإمام النَّظَّار الـــخطيب البليغ القاضي الوزير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو يحيى بن عاصم القيسي الغرناطي، وفاته سنة (٨٥٧ه)، وهو مطبوع[٣].
٢. وشرح آخر موسوم ب (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) لأحمد بن عبدالله اليزناسي هو حي قبل (١٠١٠ه)، وهو لازال مخطوط غير مطبوع[٤].

---

(١) محمد بن أحمد الفاسي. (ت: ١٠٧٢هـــ). *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام*. تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـــ)، ٣/١.

(٢) يُنظرُ: ابن عاصم، تحفة الحكام، ص١٧.

(٣) يُنظرُ: عبد العزيز عبد الله. (ت: ١٤٣٣ه). *معلمة الفقه المالكي*. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣م)، ص٨٥-٨٧.

(٤) المصدر نفسه.

٣. وشرح آخر موسوم ب(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي، (ت١٠٧٢هـ)، وهو مطبوع[١].

٤. وهناك (تقييد على تحفة ابن عاصم)، لأبي العباس أحمد بن محمَّد الشدادي الفاسي (ت١١٤٦ه)، وهو لازال مخطوط[٢].

٥. وشرح آخر موسوم ب(توضيح الأحكام على تحفة الحكام)، تأليف العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت بعد١٣٣٨ه)، وهو مطبوع [٣].

المطلب الثاني: ترجمة حياة أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي رحمه الله وكتابه (تحرير الأحكام على تحفة الحكام).

هو أبو عبد الله الشيخ محمد بن عبد القادر بن أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد المهدي الشريف السعدي الحسني، من بيوتات الملوك في المغرب، حيث كان أبوه ملكا للمملكة المغربية وكذلك عمه، وكان فقيها، وأديبا، وشاعرا، استوزره عمه السلطان الغالب بالله السعدي، وكان يوجهه في المهمات وبعض الحروب، وأجمل من وصفه الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد السلاوي في كتابه الإستسقا بقوله: (ومن وزراء السلطان الغالب بالله ابن أخيه الأمير الأجل الفقيه الأحفل أبو عبد الله مولاي محمد ابن أخيه الأمير مولاي عبد القادر ابن السلطان مولاي أبي عبد الله محمد الشيخ المهدي رحمه الله وكان من أنبل وزرائه وألطفهم مسلكا وأخفهم روحا، له عارضة في النظم والنثر)، واستمر وزيرا إلى أن توفي بفاس، أو بمراكش سنة

(١) يُنظرُ: كحالة، ١٤/٩.

(٢) يُنظرُ: مخلوف، ٤٨٥/١.

(٣) يُنظرُ: الفاسي،٣/١.

(٩٧٥هـ)، أخذ عن أبى العباس المنجور، وعن أبى سالم إبراهيم بن الأكحل[١].

ومن دراستي لحياة المصنف لم أعثر له على ترجمة واسعة نعرف بها شيوخه وتلامذته وأله مصنفات أخرى سواء كانت فقهية أم شعرية؟ ولكني لم أصل الى النهاية في البحث في هذا الأمر؛ لأني لازلت في بداية الأمر، ولعلي أوفق في العثور على المزيد من الترجمة له.

تعود أصول المصنف رحمه الله على أرجح الأقوال الى أرض الحجاز، والسعديون[٢] نسبة الى الدولة السعدية التي حكمت المغرب منذ سنة (٩١٥هـ-١٥١٠م) الى سنة (١٠٦٩هـ-١٦٥٩م)، ومؤسسها الشيخ محمد القائم السعدي هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن مخلوف بن زيدان بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عرفة بن الحسن بن أبي بكر بن علي بن حسن بن أحمد بن اسماعيل بن قاسم بن محمد النفس الزكية بن عبد الله الكامل بن حسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.[٣]

كتابه (تحريرُ الأحكامِ على تحفةِ الحكَّامِ):هو كتاب عظيم شرح فيه الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن أبى عبد الله محمد المهدي الشريف السعدي

---

(١) يُنظرُ: المكناسى، درّة الحجال، ٢١٢/٢، السلاوي، الاستقصا، ٥٦/٥، خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)، ٢١٢/٦.

(٢) قيل: أنهم سعدت بهم الأرض التي حلوا بها، وقيل: أن نسبهم يعود إلى بني سعد بن بكر من هوازن، الذين منهم حليمة السعدية ظئر رسول الله ﷺ وهي أقوال ضعيفة. ينظر: السلاوي، الاستقصا، ٦/٥، وعبد الكريم ، المغرب في عهد الدولة السعدية، ص٤٠، والغنيمي، موسوعة تاريخ المغرب العربي، ١١٤/٦-١١٥.

(٣) يُنظرُ: محمد الصغير الإفراني. (ت: ١١٥٤ه). *نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي*. تح: عبداللطيف الشادلي. ط١. (المغرب: الدار البيضاء،١٤١٩ه-١٩٩٨م)، ص٢٨، السلاوي، الاستقصا، ١٤٧/٤، ٣/٥، المكناسي، جذوة الإقتباس، ص٢٤٩، والزركلي، الأعلام، ٢١٢/٦.

الحسني كتاب (تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم رحمه الله، شرحا عظيما دقيقا وضع فيه بصمات تدل على عِظم عِلم هذا الشيخ[١].

وقد تعرفت على هذا المخطوط عن قرب من اطلاعي عليه عن طريق الدراسة والتحقيق فقد تناول فيه مسائل دقيقة جدا في الفقه المالكي وصار الى توضيحها وشرحها شرحا مفصلا جميلا ينتفع به القارئ ويستفيد منه السامع وقد إعتمد فيه على مصادر عظيمة في شرح ذلك الكتاب من خلال أعمدة الفقه المالكي من مصادر وعلماء أمثال الإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤ه)، وكتابه الفروق، والإمام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠ه) في كتابه الموافقات وكذلك ابن فرحون رحمه الله (٧٩٩ه) وكتابه تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وغيرها من المصادر التي إعتمد عليها المصنف رحمه الله والتي قمت بدوري بترجمتها وترجمة مؤلفيها في النص المحقق.

وله منهجية بديعة في تأليف كتابه تميزت بتنوع جميل من ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأقوال المأثورة للصحابة الكرام ﷺ وغيرهم من العلماء وكذلك الأشعار كلٌ في محلهِ ومناسبتهِ وكل ذلك سوف نوضحه في منهجيته، إنْ شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

قبل الولوج في شرح المنهج الذي سلكته في تحقيقي لمخطوط (تحرير الأحكام على تحفة الحكَّام) أردت أن أُعَرِّف ماهو المقصود بالتحقيق.

فالتحقيق في اللغة: هو إرجاعُ الشئ الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة، والمبالغة في إثبات حقيقة الشئ بالوقوف عليه[٢].

---

(١) يُنظرُ: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، اصدار مركز الملك فيصل:١٠٢/٨٨٢.

(٢) يُنظرُ: أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.(ت١٠٩٤هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ه–١٩٩٨م)، ص٣٩٠.

والتحقيق في الإصطلاح: هو مصطلح معاصر يعني به بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من إستيفائها لشرائط معينة، فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه ونسبة الكتاب اليه وما كان متنه أقرب ما يكون الى الصورة التي أرادها وتركها مؤلفه مع تصويب ماكان مجانباً للحقيقة للصواب بالدليل(١).

وسوف أبذل جهدي ولا آلو في إخراج القسم الذي سوف أحققه من مخطوط (تحرير الأحكام على تحفة الحكَّام) كما أراده مؤلفه أو تركه عليه، وإستنفذ وسعي في أداء هذه الأمانة راجيا من الله تعالى أن يكون المخطوط في المكانة اللائقة به وبمؤلفه، وسأحرص كثيرا في تحقيقي على إتباع المنهج العلمي متحريا الدقة والأمانة في كل ما سأكتبه أو أتعرض له وستكون خطواتي في منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١. إعتمد النسخة الأصل التي أشرت لها بالنسخة الأزهرية ورمزت لها (أ) لإمتيازات حضيت بها هذه النسخة كما ذكرنا سابقا على النسخة المغربية التي رمزت لها (ب) فقمت بنسخها مراعيا في ذلك قواعد الإملاء الحديثة والحركات الإملائية من التنقيط والتشكيل وعلامات الترقيم على قدر إستطاعتي.
٢. أثبت أرقام لوحات المخطوط في نهاية كل لوحة وأضعها بين معقوفين مع خط مائل بينها وبين الرمز الذي يشير كون اللوحة (أ) أم (ب)، كما في هذا النموذج **[أ/١]، [ب/١].**
٣. عند مقابلتي للنسخة المغربية على النسخة الأزهرية أقارن بين نصوص النسختين مقارنة دقيقة، وأثبت الفروق المهمة بينهما في حاشية التحقيق أما الفروق التي لا تؤثر على معنى النص والتي إعتاد عليها الأقدمون في كتاباتهم فإني لا أذكرها في الهامش وأثبتها في المتن باللفظ الصحيح المعاصر ومثالها: قلب الهمزة الى ياء مثل (مسايل) والتي أصلها(مسائل) وقلب الياء المقصورة الى ياء ممدودة مثل(دعا) والتي أصلها(دعى) وتأنيث الفعل وتذكيرة بالخطأ وغيرها.

---

(١) يُنظرُ: عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص٤٣.

٤. أضع سقط النسخة الأزهرية في المتن بين أقواس معقوفة إذا كان أكثر من كلمتين، وأثبت سقط النسخة المغربية في حاشية التحقيق بين قوسين عاديين، ولم أتدخل في المتن الا عند اليقين بوقوع الخطأ في النسخة الأزهرية؛ فأثبت الصواب في المتن مع الإشارة اليه في الهامش.

٥. تخريج الآيات القرآنية وضبطها بالشكل، وأشير إلى سورها وأرقامها وتكون في أقواس مزهرة لتمييزها وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح وإن لم أجد فمن كتب التخريج المعتمدة التي تليها وجعلها بين قوسين مزدوجين، وأما النصوص المنقولة من المصادر فأضعها بين قوسين عاديين.

٦. أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط فيما عدا المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ﷺ المذكورين في الكتاب وأئمة المذاهب الفقهية المشهورين رحمهم الله، فأكتفي بذكر الإسم الكامل وسنة الوفاة؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم وأحاول أن تكون الترجمة موجزة أتناول فيها الاسم والنسبة واللقب والكنية وسنة الولادة والوفاة وأهم المصنفات له والمناصب التي تقلدها إن وجدت مع ذكر المصادر.

٧. أُعرِّف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والفِرق، والكتب، والبلدان والمواضع والانهر وغيرها، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كل فن، مع الحرص في التعريف بالمواضع والبلدان على بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر بقدر الإمكان.

٨. أعمد إلى توضيح المراد من كلام الشارح خصوصا تلك العبارات التي يشوبها الغموض فيما قد يشكل على القارئ فهمه، وذلك بالتعليق الموجز إذا اقتضى المقام توضيح ذلك الغموض، أو إزالة اشتباه، أو إعادة ضمير إلى مرجعه، أو تنبيها، أو تعليلا، أو غير ذلك مما يتوقف فهم النص عليه.

٩. أحرص كثيرا على توثيق النقول من مصادر الشارح التي صرح بها، مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي عزا اليه أو نقل منه المؤلف لعدم توفره أو صعوبة الوصول اليه بسبب فقدانه، فأوثق

من المصادر التي تنقل عنه، فإن لم أجد فمن كتب المذهب المعتمدة المتقدمة على زمن المؤلف أو المعاصرة له.

١٠. أوثق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة والمشهورة مما ألف قبل عصر المؤلف، أو في عصره لأنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، وأمَّا المصادر التي بعد عصره جعلتها لبيان تعليل، أو توضيح مسألة، أو شرح عبارة، أو تعريف لفظ أو مصطلح فقهي او لغوي، أو نسبة قول لقائله، أو ذكر القول المعتمد، أو الراجح في المذهب، أو قول لم نجده في مصدر يسبق وفاة المصنف.

١١. أمَّا عن طريقتي في إثبات المصادر في الهوامش وترتيبها: فإني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة لا غير حتى أميزه عن غيره من المصادر المتشابهة في العنوان واكتفيت بإثبات بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع في نهاية التحقيق تجنبا لإثقال الهوامش، ويكون ترتيب المصادر والمراجع الفقهية في الهامش حسب أقدمية المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة.

١٢. أقوم بتمييز متن تحفة ابن عاصم رحمه الله بالخط الغامق ووضعها بين قوسين عاديين، مع تحريك جميع حروفها؛ وذلك لتمييزيا من باقي النصوص المنقولة من أحاديث نبوية شريفة أو آثار للصحابة أو أقوال للعلماء ﷺ، وتمييزها من الشرح المتعلق بها للشيخ السعدي رحمه الله.

المبحث الثاني: النص المحقق: (شُروطُ[١]، وصِفاتُ القَاضي)

(وَاِسْتُحْسِنَتْ) بالبناءِ للمفعولِ، أيْ: يُندبُ[٢] **(فِيْ حَقِّهِ)**، أيْ: القاضي[٣] **(اَلْجَزَالَةُ)**، وهي قوَّةُ الرأيِ، **(وَشَرْطُهُ)**، أيْ: شرطُ صحَّةِ التوليةِ ابتداءً، ودواماً **(اَلتَكْلِيْفُ)**، فلا تصحُّ ولايةُ الكافرِ والصبيِّ والمجنونِ، والأبلهِ، وما في معناها، ولا تَنْفذُ **(وَاَلْعَدَالَةُ)** [٤]، فلا تصحُّ ولايةُ الفاسقِ، مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، إذْ مِنْ شرطِها التَكليفُ[٥].

---

(١) الشرط: هو الذى يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط١. (مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢٠٤١/٥.

(٢) المندوب هو المطلوب فعله شرعا ولا ذم على تركه مطلقا. سليمان بن عبد القوي الطوفي. (ت ٧١٦هـ). *شرح مختصر الروضة*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٣٥٤/١.

(٣) (القاضي): في (النسخة المغربية): (للقاضي).

(٤) العدالة: لغة: الاستقامة، وشرعا: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. (ت١٠٣١هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط١. (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص٢٣٧.

(٥) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يتحدث عن صفات القاضي، وهي شروط الصحة، وشروط الكمال؛ لتولي القضاء، وقوله: (والأبلهُ): هو من ضَعفَ عقله وقلَّتْ معرفته، وقوله: (الفاسق) من الفسق وهو الخروج عن الدين وهو يخرم العدالة. يُنْظَرُ: محمد بن أبي الفضل ابن أبي الفتح . (ت ٧٠٩هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع* . تح: محمود الأرناؤوط -ياسين محمود الخطيب. ط١. (مكتبة السوادي ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م)، ص٦٩، عثمان بن المكي الزبيدي. (ت: ١٣٣٨ه). *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. ط١. (المطبعة التونسية، ١٣٣٩ه)، ٢٠/١.

فهلْ ينعزلُ القاضي بنفسِ الفسق حيثُ قلنا بشرطيَّتها، أو حتَّى يعزلُه الإمامُ؟ **قالَ المازريُّ**(١): ظاهرُ المذهبِ على قولينِ، وأشارَ إلى ترجيحِ عدمِ العزلِ، إلَّا بعزلِ الإمامِ، وهو قولُ أَصْبَغَ(٢)، وقالَ ابنُ(٣) القصَّارِ(٤): **[ب/٦]** تنفسخُ، وهو

(١) الإمامُ المازري (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، والمازري: نسبة الى مدينة مازر من جزر صقلية ولد في مدينة المهدية من إفريقية، عالما بالفقه وأصوله والحديث والطب، من مصنفاته: (المعلم بفوائد شرح مسلم، أيْضاح المحصول في الأصول، شرح التلقين)، وفاته سنة (٥٣٦ه). يُنْظَرُ: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ١٠٤/٢٠، عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، ١٨٦/٦.

(٢) الإمامُ أَصبَغُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو عبدالله بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري المالكي، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها بالحديث، ولد بعد سنة (١٥٠ه)، حدث عنه الإمام البخاري، والترمذي (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى)، كان من أعلم خلق الله برأيْ الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وفاته سنة (٢٢٥ه). يُنْظَرُ: البخاري، التاريخ الكبير، ٣٦/٢، أحمد بن محمد ابن خلكان الإربلي.(ت:٦٨١هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (دار صادر – بيروت، ١٩٠٠-١٩٩٤)، ٢٤٠/١.

(٣) (ابن): في (النسخة المغربية): (أبو).

(٤) الإمامُ ابنُ القصارِ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، شيخ المالكية، كان أصوليًّا نظَّارًا، له كتاب في مسائل الخلاف كبير هو (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، لا يعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، وفاته سنة (٣٩٧ه). يُنْظَرُ: أحمد بن علي الخطيب البغدادي . (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٤٩٦/١٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٨/١٧

الجاري على حكمِ الاشتراطِ، فشروطُ العدالةِ شروطٌ في صحَّةِ الولاية، وقوادحُها قوادحٌ[١] فيها[٢].

(وَأَنْ[٣] يَكُوْنَ) القاضي **(ذَكَرًا)**، فلا تصحُّ ولايةُ الأنثى؛ لقولِه ﷺ **(لَنْ يُفلحَ قومٌ[٤] ولَّوا أمرَهُم امرأةً)**[٥]، ولأنَّه لا ولاية لها على نفسها، فعلى غيرها أولى، **(حرًّا)**، فلا يصحُّ

---

(١) (قوادح): في (النسخة المغربية): (قوادج). جمع قادحة بمعنى الطعن في الشئ. يُنْظَرُ: محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) . *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. (دار الهداية)، ٧ /٤٣.

(٢) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا ذهب الى تناول شرط العدالة ونقيضه الفسق، وهل يُعزل القاضي به، أم لا بد معه من عزل من الإمام؛ فصار فيها الاختلاف على ماذكر، قولهُ: (ظاهرُ المذهب): هو مصطلح يُستخدم عند السادة المالكية وغيرهم، يطلق على القول الذي ليس فيه نص صريح؛ ولكنْ أُعتمد فيه على ظاهر قواعد المذهب وأصوله؛ وهو الراجح عن غيره المحتمل، وقوله: (تنفسخُ، وهو الجاري على حكمِ الاشتراطِ): إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقده؛ لأنَّه شرط صحة تولي القضاء، فانعدم، وهو المشهور في المذهب، وكذلك عند السادة الشافعية والسادة الحنابلة، والحنفية على قول الإمام أصبع لاينعزل بل يعزل. يُنْظَرُ: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. (ت: ٦١٦هـ). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تح ودراسة: حميد بن محمد لحمر. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٠٠٦/٣، ابراهيم بن علي بن فرحون. (ت: ٧٩٩ه). *كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب*. تح: حمزة ابو فارس،- عبدالسلام الشريف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٠م)، ص٩٦، علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ١٠١/٣، أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *الوسيط في المذهب* . تح: أحمد محمود - محمد تامر. ط١. (القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ)، ٤٨٤/٤، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني* . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٨٨/٤.

(٣) (وأن): في (النسخة الأزهرية): (ولأن).

(٤) (قوم): في (النسخة المغربية): (القوم).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، ٨/٦، رقم الحديث: (٤٤٢٥)، باب: (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر).

ولايةُ العبدِ **(سَلِمْ)**، وبأنْ يكونَ سالماً، وعبَّر بالماضي عنْ اسمِ الفاعلِ؛ لوجوبِ تحقُّقِ السلامةِ فيهِ **(مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ)**، أيْ: مِنْ عمىً، **(وَ)** مِنْ فَقْدِ **(سَمْعٍ)**، **(وَ)** مِنْ فَقدِ **(كَلِمْ**(١)**)**(٢).

ابنُ الحاجبِ(٣): وصفاتُه، أيْ: القاضي ثلاثةٌ: شرطٌ واجبٌ، وموجبٌ للعزل غير شرطٍ، ومستحبٌّ:

---

(١) (وكَلِمْ): في (النسخة الأزهرية): (كلام)، وفي (النسخة المغربية): (كَلِمْ)، وما أثبتناه من تحفة الحكَّام، لابن عاصم:ص١٨.

(٢) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا تحدث عن شروط تولي القضاء، ومنها: مسألة تولي المرأة القضاء، والذي منعه الجمهور؛ خلافا للحنفية يجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وفيما تصح بها شهادتها، وشرط الرؤية والسمع والنطق، قيل: هي من شروط الكمال، وليس الصحة. يُنْظَرُ: الإمام خليل، التوضيح، ٣٨٨/٧، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري. (ت: ٨٠٣ هـ). *تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي*. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،- وحافظ بن عبد الرحمن خير. ط١. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ٥٥/٥، عياض بن موسى السبتي. (ت: ٥٤٤هـ). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*. تح: محمد الوثيق،- عبد النعيم حميتي. ط١. (بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١٦٠٩/٣، أحمد بن محمد القدوري. (ت: ٤٢٨هـ). مختصر *القدوري*. تح: كامل محمد محمد عويضة. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٢٦. علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الأحكام السلطانية*. (القاهرة: دار الحديث)، ص١١٠، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. (ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢٢٢/٤.

(٣)الإمام ابنُ الحاجبِ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي، الدويني، الفقيه النحوي، الأصولي، المالكي، ولد على الراجح سنة (٥٧٠ه)، ومن مصنفاته: مختصره في الفقه، والمسمى (جامعُ الأمهاتِ)، وهو المقصود هنا عند المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وهو كتاب مطبوع، وفي الأصول كتابه (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، وفاته سنة (٦٤٦ه). يُنْظَرُ: ابن خلّكان، ٢٤٨/٣-٢٥٠، والذهبي، تاريخ الإسلام، ٥٥١/١٤، وابن العماد:٤٠٦/٧.

الأوَّل: أنْ يكون ذكراً بالغاً حرّاً عاقلاً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، فإنْ لمْ يوجدْ مجتهدٌ؛ فمقلِّدٌ(١)، فيلزمُه المصيرُ إلى قولِ مقلِّدِهِ، وقيلَ: لا يلزمُه، وقالَ أصبغُ: العدلُ منْ الوصفِ الثاني، وقالَ الباجيُّ(٢): العالمُ منْ الثالثِ(٣).

الثاني: السمعُ والبصرُ والكلامُ، ولا نصَّ في الكتابةِ، والظاهرُ: أنَّها منْ الثالثِ، فقدْ علِمتُ منْ قولهِ: وموجبٌ للعزلِ، فلمْ يُجعلْ ذلكَ شرطاً في الابتداءِ، أو

---

(١)(فمقلد): في (النسخة المغربية): (فمثله).

(٢) الإمامُ الباجي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب التجيبي الأندلسي الباجي نسبة الى مدينة باجة في الأندلس، فقيه مالكي، ولد سنة (٤٠٣ه)، وليَّ القضاء في الأندلس، له تصانيف منها: (الاستيفاء والمنتقى في شرح المؤطأ، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، وأحكام الفصول في أحكام الأصول)، وغيرها، وكانت وفاته سنة (٤٧٤ه) بمدينة المرية في الأندلس. يُنْظَرُ: إسماعيل بن عمر ابن كثير.(ت: ٧٧٤هـ)، *البداية والنهاية*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (دار هجر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٧٩/١٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٣٦/١٨.

(٣) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) في هذه المسألة يبين شروط القضاء والتي تسمى صفات القاضي أحيانا الى ثلاثة أنواع: شروط الصحة وهي الشروط الواجبة، وشروط مستحبة غير واجبة؛ وهي شروط الكمال، وبينهما أوصاف تُوجب العزل، وقوله: (غير شرطٍ): لم يعتبرها من شروط الصحة بل جاز أن يتولى القضاء من فقدها، وقال ابن رشد بل هي من شروط الصحة، فإذا طرأت بعد التولية توجب العزل ولاتبطل الحكم، وبدأ بالشروط الواجبة أولا، وقوله: (مقلده): هو منْ قلد مذهب من المذاهب الفقهية، وقوله: (يلزمه قول مقلده): قول الشيخ أبو بكر الطرطوشي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وقوله: (لايلزمه): القول للإمام ابن العربي(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): لايلزمه قول مقلده؛ فجاز له تقليد مذهب غيره، ونبه على عكسهما الإمام خليل (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) في التوضيح. يُنْظَرُ: المنتقى، للباجي:١٣٣/٧، وابن نجم، ١٠٠٢/٣، عثمان بن عمر ابن الحاجب.(ت: ٦٤٦هـ). *جامع الأمهات*. تح: أبو عبد الرحمن الأخضر. ط٢. (اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص٤٦٢، التوضيح، للإمام خليل:٣٩١/٧.

يعضدهُ قولُ خليلٍ: ونفذَ حكمُ أعمى، وأصمٍّ، وأبكمٍ، ووجبَ عزلُه، وكلامُ الناظمِ يُوهمُ عدمَ نفوذِ أحكامِهم؛ لفقدانِ الشروطِ عندَ عدمِ وجودِ الشرطِ[١].

(وَيُسْتَحَبُّ) للقاضي **(اَلْعِلْمُ)**؛ أنْ يتَّصفَ بهِ **(فِيْهِ)**، أيْ: في بابِ القضاءِ، ومعرفةِ ترتيبِ الخصومِ، والدعاوى، والتدقيقِ في معرفةِ المدَّعي من المدَّعى عليهِ عندَ تعارضِ استصحابِ الأصلِ، وشهادةِ العُرفِ[٢]، وغيرِ ذلكَ من أشياءٍ جرى بها إصلاحُ[٣] الموثِّقينَ، لا يضرُّ الجهلُ بها للعالِمِ غيرِ القاضي، وإلَّا، فالعلمُ شرطٌ في الولايةِ ابتداءً، ودواماً على المشهورِ، خلافاً للباجيِّ كما سبق، **خليلٌ:** وحُرِّمَ على

(١) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا تناول النوع الثاني، والذي هو ليس من شروط عدم صحة ولايته بل من شروط صحة دوامها؛ لكنْ عند فقدها يعزل القاضي وتمضي أحكامه، وقوله: (ولا نصَّ في الكتابة) لم تذكر الكتابة من بين الشروط؛ لأنَّها ليست شرطا لتولي القضاء ولا اعتبار لفقده، وقوله: (والظاهر: أنَّها من الثالث): من المستحب، وقوله: (وكلامُ الناظم يُوهم)؛ لأنَّه أوهم أنَّ السمعُ والبصرُ والكلامُ من شروط الإبتداء، وهي من شروط صحة إستمراره بالقضاء؛ لذلك صار الوهم بعدم نفوذ أحكامهم. يُنْظَرُ: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (ت: ٧٧٦هـ). *مختصر خليل*. تح: أحمد جاد. ط١. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص٢١٨، الإمام خليل، التوضيح، ٣٩٣/٧، ابن عاصم، تحفة الحكام، ص١٨.

(٢)العُرف: هو ما تعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. عبد الكريم بن علي النملة. *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٣٩٣.

(٣) (إصلاح): في (النسخة المغربية): (أحكام).

الجاهلِ، وقاصدِ دُنيا[١]، وعليهِ قولُ مالكٍ المتقدِّمُ[٢].

ابنُ النَّاظمِ[٣]:عنْ الشيخِ في هذا البيتِ: أنَّه يُستحبُّ أنْ يكون القاضي منْ الاتِّصاف بالعلم، والمشاركةِ في الحديثِ، والفقهِ ما يتهيَّأ لهُ النظرُ في النوازلِ، والبحثُ عنْ الدلائلِ، والترجيحُ عندَ وقوعِ الخلافِ، والاختلافِ عندَ تعارضِ الأحوال[٤].

---

(١) (دنيا)، في (النسخة المغربية): (دني).

(٢) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يذهب الى مسألة إشتراط العلم لتولي القضاء: هل هو شرط وجوب، أم إستحباب وكمال؟ فتبين أنَّ العلم المؤدي للإجتهاد هو المقصود بالإستحباب، وليس أصل العلم بالأشياء الضرورية بالقضاء، الذي هو شرط وجوب ابتداء ودواما على المشهور، وقوله: (تعارضِ استصحابِ الأصلِ)؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، فإنْ تعارض مع الغالب يكون الحكم بالغالب، وليس الأصل، وقوله: (وشهادةِ العُرفِ): هو تحكيم العادة والعرف في القضاء، وقوله: (خلافاً للباجيِّ كما سبق)؛ لأنَّه (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) جعل العلم من المستحب وليس الواجب، كما ذهب اليه كذلك ابن عاصم (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وأظنُّ أنَّ الخلاف لفظي، وقوله: (وحُرِّمَ على الجاهلِ، وقاصدِ دُنيا)، أيْ: حُرِّم القضاء عليهم، وأراد به اشتراطهما ابتداء، وقوله: (قولُ مالكٍ المتقدِّمُ): عندما قال: يشرط العلم والورع، فالعلم ينافي الجهل، والورع ينافي طلب الدنيا؛ فتطابق قول الإمام مالك والإمام خليل (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى). يُنْظَرُ: عبد الله بن أبي زيد القيرواني. (ت: ٣٨٦هـ). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٩م)، ١١/٨، ابن الحاجب: ص٤٦٢، ضياء الدين الجندي، ص٢١٨، التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ٤٤/١.

(٣) ابنُ النَّاظمِ: هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو يحيى بن عاصم القيسي الغرناطي، والراجح من التراجم له: أنَّ إسمه محمد بالتكرار خمس مرات، فقيه، اديب، كاتب، خطيب، شاعر، كان وزيرا وقاضيا، من تآليفه: (شرحه لكتاب تحفة الحكام) لوالده (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وكتاب (جنة الرضى في التسليم لمّا قدر الله وقضى)، وكتاب (الروض الأريض)، وفاته سنة (٨٥٧هـ). يُنْظَرُ: التلمساني، أزهار الرياض، ١٤٥/١، الباباني، وهدية العارفين، ١٩٩/٢، وكحالة، ٢٩٣/١١.

(٤) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يؤكد قولَ ابن الناظم عن الشيخ؛ وهو ابن عاصم والده (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى): أنَّ المستحب من العلم للقاضي هو العلم المؤدي الى الإجتهاد، وليس أصلُ العلم الضروري للقضاء كما بينَّه سابقا، وقوله: (الخلافِ، والاختلافِ): الخلاف: أنْ تكون الوسيلة والقصد مختلفان ولم يستند ال دليل، والاختلاف: أنْ يختلف في الوسيلة مع وحدة القصد مع وجود الدليل. يُنْظَرُ: محمد بن عاصم الغرناطي، تحفة الفوائد، شرحُ ابن الناظم لتحفة الحكام، ٣١٥/١، وأبو البقاء الكفوي، ص٦١.

ويُستحبُّ **(الْوَرَعُ)** فيه، أيْ: يستحبُّ أنْ يكون ورعاً في بابِ القضاءِ، وفي غيرِه. **خليلٌ**: ونُدبٌ؛ ليشتهر علمُه: كورعِ غنيٍ[١] نَزِهٍ نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بلا دَينٍ وحَدٍّ، قلتُ: ولو لمْ يقضِ في ذلكَ الحدِّ؛ لأنَّ القضاءَ وصفٌ زائدٌ يُعتبرُ فيهِ ما سَقطَ اعتبارُه في غيرِهِ[٢].

فإنْ قلتَ: الشاهدُ تُقبلُ شهادتُه في غيرِ ما حُدَّ فيه **[أ/٦]**، فتمتنعُ فيما حُدَّ فيه، فهلْ يمتنعُ قضاؤه فيما حُدَّ فيه؟ كالشاهدُ إذا فُرضَ قضاؤُه في ذلكَ؟ **قلت:** ربَّما يُقالُ لا يمتنعُ فيهِ؛ لاستنادِ قضائِه إلى البيِّنةِ، بخلافِ الشاهدِ، فاستنادُه في حُكمهِ لغيرِهِ، وقضاؤُهُ في الحدودِ تطهيرٌ[٣] لغيرِهِ، وإقامتُهُ الحدودَ حقٌّ للهِ تعالى يجبُ المبادرةُ إليهِ[٤].

---

(١) (غني): في (النسخة الأزهرية والنسخة المغربية): (عن)، وما أثبتناه من مختصر خليل. ينظر: ضياء الدين الجندي، ص٢١٨.

(٢) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يتناول مسألة الورع عند من يتولى القضاء، وقولهُ: (كورعِ غنيٍ نزهٍ نسيبٍ مستشيرٍ بلا دَينٍ وحدٍّ): هنا جمع صفات القاضي المستحبة: ورع، أيْ: متجنب للشبهات خشية الوقوع بالمحرمات، غني: ذو مال يكفيه، ونزهٍ، أيْ: متنزه عن الطمع، نسيب: معروف النسب، مستشير: يشاور أهل العلم، وقوله: (ولو لم يقضِ في ذلك الحدِّ) لا يقضي فيما حُدَّ فيه، ولا في غيره على بخلاف الشاهد، فإنَّه لا يقبل فيما حُدَّ فيه، ويقبل في غيره، وقوله: (القضاءَ وصفٌ زائدٌ): عن الشهادة؛ فيعتبر فيه ما لايعتبر في الشهادة. يُنْظَرُ: ضياء الدين الجندي، ص٢١٨، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٢/٧.

(٣)(وقضاؤه في الحدود تطهير): في (النسخة الأزهرية): (وقضا في الحدود تطهير)، وفي (النسخة المغربية): (وقضا في الحدود وتطهير).

(٤) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) ذهب هنا الى تفصيل الخلاف عند المالكية في تولي القضاء لمنْ حُكم بحدٍ سابق، فجوزه الإمام أصبغ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) فيما حد فيه؛ كونه يعتمد على البيِّنة، ومنعه الإمام سحنون (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) قياسا على الشهادة. يُنْظَرُ: الدميري، ٥٦/٥، الشنقيطي، لوامع الدرر، ٣٤/١٢.

وَيُستحبُّ: أنْ يكونَ غير زائدٍ في الدهاءِ، فقدْ عزلَ عُمرُ ﷺ زياداً[١] لذلك، فقولُه: (مستشيرٌ): يريد إذا كانَ عالماً بما استشارَهُ، ففي الطُّرَرِ لابنِ عاتٍ[٢]: لا يجوزُ للحاكمِ: أنْ يشاورَ[٣] فيما يَحكمُ فيه؛ وهو جاهلٌ لا يُميِّز الحقَّ منْ الباطلِ؛ لأنَّه لا يعلمُ حينئذٍ إذا كانَ حَكمَ بحقٍّ، أو بباطلٍ، ولا يجوزُ: أنْ يحكمَ بما لا يَعلمُ: أنَّه ألحقُ بقولِ مَن استشارَ عليهِ، حتَّى يتبيَّن لهُ الحقُّ من حيثُ تَبيَّنَ للذي أشارَ إليه بدلالةٍ تَظهرُ لهُ؛ لما رَوى: القاضي مأمورٌ بالمشاورةِ، وإنْ كانَ عالماً؛ لوثوقِ النفسِ بما

---

(١) (زيادًا)، في (النسخة المغربية): (زياد). وقوله (غير زائد في الدهاء): وهو الفطنة والذكاء خشية أن يحكم بفراسته لا بالبينة. يُنْظَرُ: أبي عبد الله المالكي، منح الجليل، ٢٧٣/٨.

زياد (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو المغيرة، وله أكثر من تسمية، لم يعرف اسم أبيه ونسبه، فقيل: أنه زياد بن عبيد الثقفي، وقيل: أنَّه ابن أبي سفيان، وقيل: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، ساهم في تثبيت الدولة الأموية، وكان واحدًا من دهاة العرب، أمه سمية جارية الحارث ابن كلدة، أُختلفَ في ولادته، فقيل: ولد عام الهجرة، وقيل: قبل الهجرة، لمْ يرَ النبي ﷺ، ولم يروِ عنه، تولى ولأيْة الكوفة والبصرة، وكانت وفاته سنة (٥٣ه). يُنْظَرُ: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *الاستيعاب* . تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، ٥٢٣/٢، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *لسان الميزان*. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م)، ٤٩٣/٢.

(٢) (بن عات)، في (النسخة الأزهرية والنسخة المغربية): (بن عرفات)، وهو تصحيف.

الطُّررُ: هي التعليقات والحواشي القصيرة التي يكتبها الطلبة عن مشايخهم، وهي عصارة ذلك العلم، وتنسب إلى صاحبها، كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما، وكتاب الطُّرر هنا يُسمى (الطُّرر الموضوعة على الوثائق المجموعة)، لابن عات (٥١٢–٥٨٢ه) أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي: قاضٍ، من فقهاء المالكية، ونسب الكتاب الى إبنه أحمد خطأً، والكتاب لازال مخطوط لم يحقق. يُنْظَرُ: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٥٥/١٢، والزركلي، الأعلام، ٥٩/٨.

(٣) (يشاور): في (النسخة المغربية): (يتشاور).

أشاروا بهِ دونَ الاستبدادِ بالرأيْ، ولو كانوا مقلِّدين؛ لاختلافهما في الفتوى فيما ليسَ بمسطورٍ بحسبِ ظنِّ كلِّ واحدٍ منهم: أنَّه الجاري على أصولِ المذهبِ(١).

ولا يشاورُ إلَّا مَنْ استأمنهُ في دينهِ وورعهِ ومعرفتهِ بأحكامِ مَنْ مَضى، فإنْ اختلفوا نَظرَ(٢) إلى الأشبهِ بالحقِّ، فأخذَ بهِ، **قلتُ:** حقيقةُ المشاورةِ: إنَّما تُطلقُ على العالمِ بما يستشيرهُ، وإلَّا، فهو مستفتٍ لا مُستشيرٍ(٣).

ابنُ الحاجب: الثالثُ من الصفاتِ المستحبَّةِ: أنْ يكونَ وَرِعاً غنيّاً ليسَ بمِدْيانٍ، بلديّاً معروفَ النسبِ غيرَ محدودٍ، حليماً مستشيراً لا يبالي في اللهِ لومةَ لائمٍ، سالماً(٤) من بطانةِ السوءِ(٥).

---

(١) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يتحدث عن استحباب مشاورة القاضي لأهل العلم بشرط: أنْ يكون غير جاهل بكل شئ، ولا بالأحكام التي سيحكم بها، وجاز أنْ يستشير إذا كان عالما؛ لتمكنه من معرفة الحق سواء عنده، أو عند من استشاره، ولو كان من استشاره مقلِدا؛ لأنَّ الفتوى والحكم يختلف فيما ليس بمسطور ثابت مكتوب، وقوله: (غير زائدٍ في الدهاء): هو الفكر وجودة الرأي؛ لأنَّ زيادته تحمله على الحكم بين الناس بالفراسة وتعطيل أبواب الشريعة من إقامة البينة، ونقلَ من (الطُّرَرِ لابنِ عاتٍ)؛ لكنَّنا لمْ نوفقْ بالحصول على نسخة من هذا المخطوط لندرته وقد وثقنا من مصادر أخرى للضرورة. يُنْظَرُ: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٤٢/١، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ١١٧/٦.

(٢) (نظر)، في (النسخة الأزهرية والنسخة المغربية): (أنظر)، ولعله تصحيف.

(٣) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يميز بين المستشير العالم بالأحكام، وغير العالم؛ كون الأول مستشير لعلمه، والثاني مستفتٍ لجهله، ولايستشير الا من وثق في علمه وورعه، وقوله: (فإنْ اختلفوا): إذا استشار أكثر من واحد. يُنْظَرُ: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٨٢/١.

(٤) (سالماً)، في (النسخة الأزهرية): (سلماً).

(٥) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا كرر الصفات المستحبة التي يستحب أنْ يتحلى بها القاضي، وقوله: (بَلَدِيًّا)، أيْ: من أهل البلد الذي يحكم به؛ ليعرف الناس والشهود، وقوله: (حَلِيماً) أنْ يسمع الكلام الذي لا يفيد بما لا تنتهك حرمة الشرع، فيكون انتصاره لغيره، وبذلك تتم مهابته التي هي أحد صفات الكمال. يُنْظَرُ: ابن الحاجب: ص٤٦٢.

خليلٌ: ومَنْعُ الرَّاكِبِينَ معهُ، والمصاحبينَ؛ لاتِّهامهم[١] على الحق بهِ[٢]، فيكونُ ذريعةً؛ لأكلِ أموالِ الناسِ، وتحقيقِ الأعوانِ، واتِّخاذِ مَنْ يُخبرهُ بما يُقالُ في سيرتهِ، وحكمهِ، وشهودهِ؛ ليتوقَّى ما يَكْرهُ الناسُ منهُ[٣]، وإحضارِ العلماءَ، إنْ لمْ يَعزبْ فهمُهُ بإحضارهِم، أو شَاوَرَهُمْ، وشهوداً؛ لئلَّا يكون حكمُه بعلمه[٤]، وإنْ كانَ حكمُه بعلمهِ[٥] فيما اشتملَ عليهِ مجلسُ الدعوى، لا يُفسخ، وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ كما سيأتي[٦].

---

(١) (لاتهامهم): في (النسخة المغربية): (تهامهم).

(٢) (الحق بهِ): في (النسخة الأزهرية والنسخة المغربية): (التحق)، لعله تحيف، وما أثبتناه من الشرح الكبير، أبو البركات الدردير:١٣٢/٤.

(٣) قوله: (ومَنْعُ الرَّاكِبِينَ معهُ، والمصاحبينَ)، أيْ: مع كثرة الأصحاب للقاضي بلا إعانة على الحق. يُنْظَرُ: التتائي، جواهر الدرر، ٢٠٢/٧.

(٤) (بعلمه): في (النسخة المغربية): (يعلمه). القراض: لغة: من القرض القطع. وشرعا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير؛ ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح؛ وهي المعروف عنها المضاربة. يُنْظَرُ: المناوي، ص٢٦٩.

(٥) (بعلمه): في (النسخة المغربية): (يعلمه).

(٦) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) لايزال يذكر الصفات المسحبة للقاضي، ومنها: أنْ لايكثر من الأعوان والجلاس والمرافقين من رفقائه قبل توليه، وأنْ يتخذ أمينا يسمع مايُقال به وبحكمه بين الناس، قوله: (إنْ لمْ يَعزبْ فهمُهُ بإحضارهِم): يعزب، أيْ: يغيب، وهو أنَّه يحضر العلماء إنْ كان عالما بالحكم، وذلك لتاييده؛ خوفَ الجور، وأنْ لايكون إحضارهم لجهله، وقوله: (وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ كما سيأتيْ): هذه مسألة في قضاء القاضي بعلمه، أجمعوا على أنَّ القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح وفي غيرها خلاف معروف بين الفقهاء، المذهب الأول: للإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى): لا يقضي القاضي مطلقا، إلا في جرح الشهود أو تعديلهم، والمذهب الثاني: للإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى): يجوز له القضاء بعلمه مما علمه في مجلس قضائه إلا في الحدود في غير القذف. يُنْظَرُ: أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. (دار البشائر الإسلامية – دار السراج،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م)، ٥١/٨، والتتائي، جواهر الدرر، ٢٢٩/٧، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٧٥/٤، علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ–١٩٩٩م)، ٣٢١/١٦، محمد بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٧٢ هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١. (دار العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٢٥٣/٧.

ولا يُشْترَ في مجلسِ قضائِه: كسلفٍ وقراضٍ[١] وإيضاعٍ، وحضورِ وليمةٍ إلَّا النِّكاحِ، وقبولِ هديَّةٍ، ولو كافأ عليها إلَّا من قريبٍ، وفي هديةِ مَنْ اعتادها قبل الولايةِ[٢]، وكراهةِ حُكمهِ في مَشْيِهِ[٣]، أو متَّكئاً، وإلزامِ يهوديّاً حكماً بِسَبْتِهِ، وتحديثِهِ بمجلسهِ بضجرٍ، ودوامِ الرضا بالتحكيمِ للحكمِ، قولان، وكذلكَ الشهودُ، لا يجوزُ لهم قبولُ الهديَّة منْ أحدِ الخَصمينِ ما دامت الخصومةُ، ولا يَحكمُ مع ما يُدهشُ عن الفكرِ، ويضرُّ[٤]، وينبغي أنْ يُفْرِدَ[٥] يوماً، أو وقتاً للنساء: كالمفتي والمدرِّس[٦].

---

(١) القراض: لغة: من القرض القطع. وشرعا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير؛ ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح؛ وهي المعروف عنها المضاربة. يُنْظَرُ: المناوي، ص٢٦٩.

(٢) أمَّا مسألة هدية من اعتادها؛ فقال الإمام ابن عبد الحكم (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): لا بأس أنْ يقبل الهدية من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل أن يستقضي، وقال الأخوان مطرف وابن الماجشون (رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى): لا ينبغي ذلك. يُنْظَرُ: أبي عبدالله المواق، التاج والإكليل، ١١٣/٨.

(٣) وأمَّا مسألة قضائه؛ وهو ماشٍ؛ فقال الإمام أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله ذلك، وقال الإمام سحنون: لا يقضي وهو ماش. يُنْظَرُ: أبي عبدالله المواق، التاج والإكليل، ١١٤/٨.

(٤) (ويضر): في (النسخة المغربية): (ومضى).

(٥) (يفرد): في (النسخة المغربية): (ينفرد).

(٦) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) يذكر الأفعال التي على القاضي أن يتورع منها في مجلس القضاء، وقد تناولها مفصَّله، وقد جرى فيها الخلاف في الكراهة من عدمه بين فقهاء المالكية، وقوله: (كسلفٍ وقراضٍ وإيضاعٍ): كناية عن البيع والشراء في كجلس القضاء، وقوله: (يهوديّاً حكماً بِسَبْتِهِ): كراهة الحكم على اليهودي يوم السبت؛ لأنَّهم يعظمونه، وفيه خلاف سيأتي، وقوله: (ودوامِ الرضا بالتحكيمِ للحكمِ، قولان): أنْ يرضى كل من الخصمين بالحكم، وفيها خلاف، فالإمام أصبغ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): يشترط دوام الرضا، والإمام ابن الماجشون وسحنون (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): لايشترط، والراجح عدم اشتراطه، وقوله: (يُدهشُ عن الفكرِ): أنْ لايحكم عند الغضب والضجر والهم والجوع والعطش؛ خشية أنْ يجور في حكمه. يُنْظَرُ: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٢٦٧/٢، القيرواني، ٨/ ٣٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل:٢٤٤/٧، والدميري، ٧١/٥.

ابنُ فرحونَ[١]: وينبغي: أنْ يتنزَّهَ عنْ دخولِ الحمَّامِ ما أمكنهُ، إذْ لا يكادُ يَسلمُ منَ الاطِّلاعِ على العوراتِ؛ لأنَّ الحمَّامَ مظنَّةُ ذلكَ، لا سيما معَ العامَّةِ، **قال مالكٌ:** واللهِ ما دخولُ الحمَّامِ بصوابٍ معَ ما يدعو إليه من مخالطةِ الناسِ، ومِنْ سقوطِ الهيبةِ، ونقصِ المروءةِ، فإنْ دخلهُ خالياً؛ فلا بأس، ولا كراهةَ[٢].

قالَ النَّاظمُ: (مَعَ كَوْنِهِ)، أيْ: القاضي **(اَلْحَدِيْثَ**[٣]**)** مفعولٌ مقدَّم، أيْ: جمعُ الحديثِ[٤] درايةً، وروايةً، ومعرفةُ صحيحهِ من ضعيفهِ، وموضوعهِ، وغيرَ ذلكَ ممَّا يتعلَّقُ بدلائلِ الأحكامِ، **(لِلْفِقْهِ)**، أيْ: الأحكامُ الشرعيَّةُ التفصيليَّةُ **(جَمَعَ)**، أيْ: جمعَ

(١)الإمامُ ابنُ فرحونَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي المدني، فقيه مالكي، من مصنفاته: (تبصرة الحُكَّام فى أصول الأقضية ومناهج الاحكام)، وهو كتاب محقق مطبوع، و(الديباج المذهب)، محقق مطبوع، و(تسهيل المطالب فى شرح ابن الحاجب)، لازال مخطوط، وفاته سنة (٧٩٩ه). يُنْظَرُ: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٥٣١/١، والمكناسى، درّة الحجال، ١٨٢/١.

(٢) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) يذكر الأفعال التي على القاضي أنْ يتنزه منها عند توليه القضاء، ومنها دخوله الحمامات في الأسواق مع العامة. يُنْظَرُ: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٥/١.

(٣) ورد في بعض نسخ تحفة الحُكَّام بلفظ (الأصول) بدل الحديث، والمُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) قد اعتمد النسخ التي ورد فيها لفظ (الحديث). يُنْظَرُ: ابن عاصم، تحفة الحكام، ص١٨، والفاسي، ١١/١.

(٤) (الحديث): في (النسخة المغربية): (الحداية).

الحديثَ للفقهِ؛ ليستخرجَ بذلكَ ما خَفيَ مِنَ الدلائلِ، لقولِ مُطرِّفٍ، وابنِ الماجشون[١]: لا يُولَّ القضاءَ صاحبُ رأيْ لا حديثَ عندَه، ولا صاحبُ حديثٍ لا فقهَ عندَه[٢].

(وَحَيْثُ لَاْقَ)، أيْ: صَلحَ، وحسنَ **(لِلْقَضَاْءِ)**، أيْ: لفصلهِ **(يَقْعُدُ)**، **مالكٌ**: لا بأسَ: أنْ يقضي القاضي في منزلهِ؛ وحيثُ أحبَّ، **ابنُ المناصفِ**: ويُكرهُ الجلوسُ للأحكامِ في دارهِ، وقدْ أنكرَ عُمرُ على أبي موسى الأشعريِّ ذلكَ، فإنْ دعتهُ[٣] ضرورةٌ إلى ذلكَ؛ فلتُفتحَ أبوابُها، ويُجعلَ سبيلُها سبيلَ المواضعِ المباحةِ للقضاءِ، **ابنُ الحاجبِ**: ويَتَّخذُ مجلساً يُقبلُ إليه فيه الضَعيفُ، والمرأةُ، **(وَفِيْ اَلْبِلَاْدِ[٤])**، أيْ: وفي

---

(١) الإمامُ مُطرِّفٍ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، من كبار فقاء المالكية، ولد سنة (١٣٧ه)، كان مولى السيدة ميمونة، زوج ﷺ، راوي الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)؛ وكان خاله، وفاته سنة (٢٢٠ه). يُنْظَرُ: البخاري، التاريخ الكبير، ٣٩٧/٧، والكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ٧١٩/٢، والذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٥٨/٥.

الإمامُ ابنُ الماجشون (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي، فقيه مالكي، وصاحب حديث، تفقه على الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وتفقه عليه الإمام سحنون (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، مفتي المدينة المنورة في زمانه، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وفاته على الراجح سنة (٢١٢ه). يُنْظَرُ: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ٢٨٥/١، و مخلوف،٨٥/١.

(٢) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) يذكر بعض صفات الكمال المستحبة عند القاضي؛ وهي جمعه بين الحديث والفقه، وفي نسخ أخرى الأصول والفقه، وقوله: (دراية ورواية): هي من علوم الحديث، فالدراية: ويطلق عليه مصطلح الحديث أو علوم الحديث أو أصول الحديث، وهو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها، والرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها. يُنْظَرُ: القيرواني، ١١/٨، والسيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢٥/١.

(٣) في (النسخة المغربية): (للقضاء) زيادة.

(٤) (وفي البلاد): ليس في (النسخة المغربية).

جلوسهِ للقضاءِ في البلادِ المتَّسعةِ، والأمصارِ[١] **(يُستَحَبُّ اَلْمَسْجِدُ[٢])**؛ لفصلِ القضاءِ بهِ، فيَجلسُ فيهِ مُستقبلَ القبلةَ، **ابنُ الحاجب**، وفيها: والقضاءُ في المسجدِ منَ الأمرِ[٣] القديمِ، وقال مالكٌ: لأنِّ مَنْ أدركتُ من القضاةِ لا يجلسونَ إلَّا في رحابِ المسجدِ؛ فسمِّيتْ رحبةَ القضاءِ، وإنِّي لأستحبُّه في الأمصارِ من غيرِ تضييقٍ؛ ليصلَ إليه[٤] الحائضِ والذمِّيِّ[٥]، وهذا ما اختارهُ النَّاظمُ، فهو قولهُ، وأخذَ بالتفصيلِ، فيندفعُ اعتراضٌ، وبأنَّ ما اختارهُ قولٌ ملفَّقٌ من قولين حكاهما[٦].

قالَ ابنُ الحاجب: ولا تقامُ الحدودُ في المسجدِ، ويُعزَّرُ التعزيرَ[٧] اليسيرَ.

قال مالكٌ: وليسَ عليهِ: أنْ يُتعبَ نفسَهُ طولَ النهارِ، وإنِّي أخافُ عليهِ: أنْ يُكثرَ؛ فيخطئَ، ولا ينبغي: أنْ يجلسَ في أيْامِ النَحرِ، ويومَ الفطرِ، ويومَ سفرِ الحَاجِّ، ويومَ

---

(١) (والأمصار): في (النسخة الأزهرية): (الأمصار). وهي جمع مصر، والمصر هو ماكان له حدود وأبنية وله وال وقاضي ومفتي وماكان أكبر مساجده لايتسع أهله إذا اجتمعوا للصلاة. يُنْظَرُ: المناوي، ص٣٠٧، النكري، دستور العلماء، ١٩٢/٣.

(٢) (يستحب المسجد): ليس في (النسخة المغربية).

(٣) (الأمر): في (النسخة المغربية): (أمر).

(٤) (إليه): في (النسخة الأزهرية والنسخة المغربية): (الى): وما أثبتناه ابن الحاجب، ص٤٦٣.

(٥) الذمي: المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، وهو مفرد أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ص٣١٥.

(٦) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) تناول هنا مسألة جلوس القاضي للقضاء، وقوله: (أنكر عمر ﷺ): عندما أمر بإحراق داره عليه وأقالَه، قوله: (وهذا ما اختارهُ النَّاظمُ.... قولٌ ملفَّقٌ من قولين حكاهما): النَّاظم (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) اختار القول أحد قولي الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وهو أنْ يكون القضاء في رحبة المسجد، ولم يختر القول الثاني له؛ والذي جوز فيه القضاء في منزله؛ لأنَّه معترض عليه بانكار الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على القضاء في المنزل. يُنْظَرُ: القيرواني، ٢١/٨، وابن الحاجب، ص٤٦٣، والشنقيطي، لوامع الدرر، ٥٢/١٢، الكشناوي، أسهل المدارك، ١٩٩/٣.

(٧) التعزير: تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة. المناوي، ص١٠١.

قدومِهِ، وفي كثرةِ المطرِ، والوحلِ[١]؛ لأنَّه يضرُّ بالناسِ، وبعدَ الصبحِ، وبينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ العشاءينِ، **انتهى**[٢].

وفي كلامِ سَحنونٍ[٣] ما يدلُّ على: أنَّه يتَّخذُ[٤] لهُ معزلاً في المسجد إنْ[٥] خَشيَ منْ كثرةِ كلامِ الناسِ تشويشَ فكرهِ[٦].

وبالجملةِ: فحيثُ[٧] ما جلسَ القاضي المأمونُ؛ فهو جائزٌ، فإنْ حصلَ في المسجدِ ما يُحرِّمُ: من رفعِ الصوتِ المشوِّشِ على المصلينَ، ودخولِ الحائضِ

---

(١) (والوحل): في (النسخة المغربية): (والرحيل).

(٢) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) تناول هنا أوقاتا لايستحب فيها القضاء؛ خشية الإضرار والحرج بالناس، وقوله: (أيّامِ النَحرِ، ويومَ الفطر): قصد بهما العيدين. يُنْظَرُ: ابن الحاجب:ص٤٦٣.

(٣) الإمامُ سَحنون (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن عبد الله التنوخي، ولد في حمص الشام سنة (١٦٠ه)، فقيه المالكية في المغرب، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ومعنى (سحنون) طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وفاته سنة (٢٤٠ه)، يُنْظَرُ: أبو بكر عبد الله المالكي. (ت: ٤٥٣ه). رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم. تح: بشير البكوش. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٣٤٥/١، ابن خلكان:١٨١/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٤/١٢.

(٤) (يتخذ): في (النسخة المغربية): (ليتخذ).

(٥) (إن): في (النسخة المغربية): (أو).

(٦) المُصنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) تناول قولٌ للإمام سحنونَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) في حكم القضاء في المسجد؛ لأنَّ الإمامَ أتخذ بيتاً في المسجد يَحولُ فيه بينه، وبين الكلام في المسجد. يُنْظَرُ: القيرواني، ٧١٤/١٥.

الإمامُ سَحنون(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن عبد الله التنوخي، ولد في حمص الشام سنة (١٦٠ه)، فقيه المالكية في المغرب، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ومعنى (سحنون) طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وفاته سنة (٢٤٠ه)، يُنْظَرُ: المالكي، ٣٤٥/١، وابن خلكان:١٨١/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٤/١٢.

(٧) (فحيث): في (النسخة المغربية): (بحيث).

والجُنبِ، ومَنْ لا يجوزُ دخولُه؛ امتُنعَ، ويدلُّ له قولُ مالكٍ من غيرِ تضييقٍ، أيْ: مِنْ غيرِ إلزامٍ لهُ بالمسجدِ؛ ليصلَ إليه الحائضُ والذمِّيُّ(١).

ويُشترط في الإمامِ الأعظمِ الشروطُ المتقدِّمةُ، ويُزادُ عليها كونُه قرشيّاً كما تقدَّمَ(٢).

(١) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا أعطى خلاصة مسألة القضاء في المسجد وعدم إلزام القاضي به إلا بتجنب المحاذير عند القضاء في المسجد، وأنَّه جاز له القضاء أينما كان، وقوله: (ومَنْ لا يجوزُ دخولُه)، أيْ: اليهودي والنصراني. يُنْظَرُ: الإمام مالك، المدونة، ١٣/٤، والشنقيطي، لوامع الدرر، ٥١/١٢.

(٢) المُصَنِفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هنا يذكر شروط تولي الإمام الأعظم هي نفسها شروط القضاء، ويزاد عليها إشتراط النسب، والإمام الأعظم: هو الخليفة عن رسول الله ﷺ في إمامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة حدوده وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله: (قرشيّا): كونه منسوبا لقريش؛ لكون النبي ﷺ منهم. يُنْظَرُ: ضياء الدين الجندي، ص٢١٨، وأبي عبد الله المالكي، منح الجليل، ٢٦٣/٨.

الخاتمة

الحمدُ لله على نعمائه، والصلاة والسلام على أحبائه النَّبي الكريم، وصُحَبائه، وآلهِ الأطهار وأوليائه، وأهل العلم وعلمائه، وبعد:

فلكلِ شئ ختام، وإنَّما الأعمال بخواتيمها، فبفضل الله عز وجلَّ تتم صالح الأعمال، والأفعال والأقوال تماما حسنا مقبولا عند الله تعالى، وخيرة خلقه.

ها قد حطت رحالنا في نهاية عملنا هذا، فلكل شئ إذا ماتمَّ نقصان، ولا يغرُّ بكمال الشئ إنسان، فما كان فيه من جيد محمود؛ فبفضل الله ونعمته وفتحه، وماكان فيه من سيء مذموم؛ فبتقصير مني وغفلة، وأسال الله عز وجل أنْ يغفر لي هذا التقصير، فمن رأى فيه من كبوة أو هفوة؛ فأرجو بيانه وتوضيحه لنا سرا أو علانية، وهذا من باب الأمانة في العلم والدراسة والتقويم، وصدق من قال: (المُتصفِح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه)[١].

وإنَّ أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا التحقيق وهي كثيرة؛ لكنَّنا نختصر منها ماهو ضروري يحتاج إليه:

١. عن طريق البحث عن المخطوطات التي لم تحقق تبين لي أنَّ المخطوطات في الفقه المالكي قد تركزت في بلاد المغرب العربي فقد اهتموا بها كثيرا وجمعوها في تلك المكتبات العظيمة وأولها اهتماما عظيما، وتبين أنَّ لهم الباع الطويل في التحقيق المتقن في هذا الفن.
٢. تبين لي من دراستي وتحقيقي لجزء من هذا المخطوط أنَّه قد تناول تفاصيل وجزئيات دقيقة جدا في مسائل القضاء، والتي تعدُ فلسفة للقضاء، غاص فيها النَّاظم، والشارح (رحمهم الله) في أعماق ذلك الفن غوصا عميقا، فجزاهم الله خيرا.
٣. لقد اعتنى الشرع الحنيف بموضوع القضاء عناية عظيمة لما لهذا الأمر من عظمة كونه هو الحدُّ الفاصل بين الحق والباطل في الأحكام ووضع الشارع له قيودا عظيمة وتحذيرات كبيرة من توليه دون وجه حق وقد وضعت شروطا وصفات لمن يتولى هذا الأمر كل ذلك جاء من أجل حفظ الحقوق وإنصاف المظلوم من الظالم وتحقيق العدل بين الناس.
٤. من تحقيقي لجزء من هذا المخطوط تبين لي أنَّه المؤَلف الوحيد للوزير محمد عبد

(١) ينظر: والزركلي، الأعلام، ٢٢/١.

القادر السعدي، ولم نعثر على ما يشير الى انَّ له مؤلفات غيره.

ولقد خلصنا في نهاية تحقيقنا لجزء من هذا المخطوط المبارك وبسبب ما واجهناه من صعوبات في التحقيق خلصنا الى بعض التوصيات التي تخدم كل مايتعلق بالتحقيق مما يفيد ويستفيد منه أهل العلم من أجل تذليل تلك الصعاب، فنذكر المهم منها على وجه الإيجاز:

١. إنَّ تحقيق المخطوط هو إحياء لكتاب ألفه صاحبه ليستفيد منه من بعده وتركه حبيس الرفوف والمكتبات هو أمر غير صحيح لذلك ندعو جميع المؤسسات العلمية في كل البلاد الإسلامية أن يشجعوا طلبة العلم على التحقيق في التراث والإعتراف به من قبلهم.
٢. ندعو المؤسسات العلمية والمكتبات وغيرها ممن يحتفظون بالكثير من تلك المخطوطات الى بذلها ونشرها على المواقع الإلكترونية من أجل ان تتوافر لطلاب العلم.
٣. ندعو المؤسسات العلمية وطلبة العلم الى نشر الكتب التي حققت ونوقشت على الشبكة العنكبوتية لكي يستفيد منها الباحثون لأن هناك من يبحث عنها ويبذل الجهد والوقت للوصول اليها فزكاة العلم بذله لا إحتكاره.
٤. ندعو إلى عمل مؤسسة تختص بجمع ونشر المخطوطات التي حققت، والتي لم تحقق، وكذلك التشجيع على تحقيق المخطوطات التي كان تحقيقها ليس بالمستوى الذي يوصلها الى مرحلة التحقيق السليم الذي استوفى شروطه.

وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة إجتهادي وجدي أضعه بين أيديكم، فمن وجد منه خلل؛ فلينصح، ومن وجد منه جلل؛ فليدعو الله لنا بالقبول.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

٢. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل (ت ٧٠٩هـ). المطلع على ألفاظ المقنع . تح: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. ط١. مكتبة السوادي ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣ م .

٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر.(ت: ٦٤٦هـ). جامع الأمهات. تح: أبو عبد الرحمن الأخضر. ط٢. اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٥. ابن القاضي، أحمد بن محمّد المكناسى. (ت: ١٠٢٥ هـ). درّة الحجال فى أسماء الرّجال . تح: محمد الأحمدى أبو النور. ط١. القاهرة، – تونس: دار التراث، – المكتبة العتيقة،١٣٩١ هـ – ١٩٧١م.

٦. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (ت: ٧٧٩هـ). تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت، ١٩٠٠–١٩٩٤.

٩. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الاستيعاب . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م.

١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر.(ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت).
١٤. ابن نجم، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. (ت: ٦١٦هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تح ودراسة: حميد بن محمد لحمر. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
١٦. الإفراني، محمد الصغير. (ت: ١١٥٤ه). نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي. تح: عبداللطيف الشادلي. ط١. المغرب: الدار البيضاء،١٤١٩ه-١٩٩٨م.
١٧. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٨. الباجي ، سليمان بن خلف. (ت:٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٠. بن فرحون، ابراهيم بن علي. (ت: ٧٩٩ه). كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تح: حمزة ابو فارس،- عبدالسلام الشريف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٠م.
٢١. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٢٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م.
٢٣. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. (ت: ٨٠٣ هـ). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،- وحافظ بن عبد الرحمن خير. ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٦. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. دار الهداية.
٢٧. الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري. (ت: ١٣٣٨ه). توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام. ط١. المطبعة التونسية، ١٣٣٩ه.
٢٨. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.
٣٠. السبتي، عياض بن موسى بن عياض. (ت: ٥٤٤هـ). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. تح: محمد الوثيق،- عبد النعيم حميتي. ط١. بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣١. السلاوي، أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي. (ت: ١٣١٥هـ). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. تح: جعفر الناصري،- محمد الناصري. دار الكتاب-الدار البيضاء،١٩٩٧م.
٣٢. السوداني، أحمد بابا بن أحمد. (ت: ١٠٣٦هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط٢. طرابلس: دار الكاتب،٢٠٠٠ م.

٣٣. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الإتقان في علوم القرآن،حققه : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤.

٣٤. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (ت: ٧٧٦هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (ت: ٧٧٦هـ). مختصر خليل. تح: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧. عبد الله، عبد العزيز. (ت: ١٤٣٣ه). معلمة الفقه المالكي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. الغرناطي، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي. (ت: ٨٢٩هـ). تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام. تح: محمد عبد السلام محمد. ط١. القاهرة: دار الآفاق العربية،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٩. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ .

٤٠. الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد. (ت: ١٠٧٢هـ). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ.

٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (ت: ٤٢٨هـ). مختصر القدوري. تح: كامل محمد محمد عويضة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٣. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (ت: ٣٨٦هـ). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٩م.

٤٤. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
٤٥. المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد. (ت: ٤٥٣ه). رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم. تح: بشير البكوش. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٤٦. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٤٧. مخلوف، محمد بن محمد.(ت:١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي.ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٤٩. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (ت١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط١. القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ ه). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥١. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٥٢. اليعمري، إبراهيم بن علي.(ت:٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط١. : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

References

❖ After The holy Quran.

- *Abdullah, Abd al-Aziz. (d. 1433 AH). Muealimat Alfiqh Almalky. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Ayoub bin Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed. Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. Beirut: Al-Risala Foundation, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Baji, Sulayman bin Khalaf. (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed. Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Damiry, Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz. (d. 803 AH).). Tahbir Almukhtasar Wahu Alsharh Alwusat Ealaa Mukhtasar Khalil fi Alfiqh Almalkii. ed. Ahmed bin Abdul Karim Najib, and Hafez bin Abdul Rahman Khair. 1nd ed. Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed. a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout. 3nd ed. Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Fasi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. (d. 1072 AH). Al-Itqan wa Al-Ahkam fi Sharh Tuhfat Al-Hukkam. ed.: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH.*
- *al-Garnati, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu Bakr ibn Asim al-Qaysi. (d. 829 AH). Tuhfat al-Hakam fi Nukat al-Uqud wa al-Ahkam. ed.Muhammad Abd al-Salam Muhammad. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Afaq Al-Arabiya, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Al-Wasit fi Al-Madhhab. ed. Ahmad Mahmoud - Muhammad Tamer. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.*
- *Al-Ifrani, Muhammad Al-Saghir. (d. 1154 AH). Nuzhat Al-Hadi bi-Akhbar Muluk Al-Qarn Al-Hadi. ed. Abdul Latif Al-Shadili. 1nd ed. Morocco: Casablanca, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: Group of Researchers. 1nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed. (d. 453 AH). Riad Alnufus fi Tabaqat Eulama Alqayrawan Waiifriqiat Wazahadihim Wanisakihim Wasiar min Akhbarihim Wafadayilihim Wa'awsafihim. ed: Bashir Al-Bakoush. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul-Rauf bin Taj Al-Arifin bin Ali. (d. 1031 AH). Altawqif ealaa Muhimaat Altaearif. 1nd ed. Cairo: Alam Al-Kutub 38 Abd Al-Khaliq Tharwat, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed. Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Ahkam Al-Sultaniyyah. Cairo: Dar Al-Hadith.*

- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed. Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Namlah, Abd Al-Karim bin Ali bin Muhammad. Aljamie Limasayil Usul Alfiqh Watatbiqatiha ealaa Almadhhab Alraajih. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shu'aib. (d. 303 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed. Hassan Abd Al-Moneim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH/2001 AD.*
- *Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul. ed: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Mohammed Moawad. 1nd ed. Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi. (d. 386 AH). Alnnawadr Walzziadat Ealaa Ma fi Almdawwant min Ghayriha min Alumhat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar. (d. 428 AH). Mukhtasar Al-Qudduri. ed.: Kamil Muhammad Muhammad Awidah. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Sabti, Ayyad ibn Musa ibn Ayyad. (d. 544 AH). Al-Tanbihat Al-Mustanbat ala Al-Kutub Al-Munathila. ed. Muhammad Al-Wathiq, - Abdul-Naeem Hamiti. Ed.: Beirut: Dar Ibn Hazm, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Salawi, Ahmad ibn Khalid ibn Muhammad Al-Nasiri Al-Darai. (d. 1315 AH). Al-Istiqsā li-Akhbar Duwal Al-Maghrib Al-Aqsa. ed. Jafar Al-Nasiri, - Muhammad Al-Nasiri. Dar Al-Kitab - Casablanca, 1997.*
- *Al-Sudani, Ahmed Baba bin Ahmed. (d. 1036 AH). Nil Aliabtihaj Bitatriz Aldiybaj. Edited and presented by: Abdul Hamid Abdullah Al-Harama. 2nd ed. Tripoli: Dar Al-Kateb, 2000.*
- *Al-Suyuti Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH) Al-Itqan fi Ulum Al-Quran, ed.Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Book Authority, 1394 AH/1974.*
- *al-Tawfi, Sulayman ibn Abd al-Qawi (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar Alrawda. ed: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Yamari, Ibrahim bin Ali. (d. 799 AH). Tabsirat Alhukaam fi Usul Alaqdiat Wamanahij Alahkam. 1nd ed. Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din ibn Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Dar Al-Ubaikan, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Murtada al-Zubaidi. (1205 AH). Taj al-Arus. ed. Abdul Sattar Ahmed Faraj and others. Dar al-Hidayah.*
- *Al-Zubaidi, Othman bin al-Makki al-Tawzari. (d. 1338 AH). Tawdih Alahkam Sharh Tuhfat Alhukaam. 1nd ed. Tunisian Press, 1339 AH.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Al-Mudawwana Al-Kubra. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH-1994 AD.*
- *Diaa Al-Din Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa. (d. 776 AH). Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Farii by Ibn Al-Hajib. Ed.: Ahmed bin Abdul Karim Najib. 1nd ed. Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services. 1429 AH - 2008.*

- *Diaa al-Din al-Jundi, Khalil ibn Ishaq ibn Musa. (d. 776 AH). Mukhtasar Khalil. ed: Ahmad Gad. 1nd ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun ean Asami Alkutub Walfunun. Baghdad: Muthanna Library, 1941 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf ibn Abd Allah. (d. 463 AH). Al-Istiab. ed: Ali Muhammad al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Jeel, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Abi Al-Fath, Muhammad bin Abi Al-Fadl (d. 709 AH). Al-Mutalaa Alfaz Al-Muqni. ed: Mahmoud Al-Arna'ut - Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1nd ed. Al-Sawadi Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Al-Hajib, Uthman bin Omar (d. 646 AH). Jami Al-Ummahat. ed: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar. 2nd ed. Al-Yamamah for Printing and Publishing, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn Al-Imad, Abdul Hayy bin Ahmad (d. 1089 AH). Shudhurat Al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaut. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Al-Qadi, Ahmad bin Muhammad Al-Maknasi. (d. 1025 AH). Durrat al-Hijal fi Asma al-Rijal. ed. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour. 1nd ed. Cairo, - Tunis: Dar al-Turath, - Al-Atiqah Library, 1391 AH - 1971 AD.*
- *Ibn Battuta, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim. (d. 779 AH). Tuhfat al-Nazar fi Gharaib al-Amsar wa Ajaib al-Asfar. Rabat: Academy of the Kingdom of Morocco, 1417 AH.*
- *Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali. (d. 799 AH). Kashaf Alniqab Alhajib min Mustalah Abn Alhajib. ed: Hamza Abu Faris, - Abdul Salam al-Sharif. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1990 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (d. 852 AH). Lisan al-Mizan. ed.: Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah. 2nd ed. Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya,ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed., Dar Hijr, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili. (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed. Ihsan Abbas. Dar Sadir - Beirut, 1900-1994.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Muhammad Fuad Abdul Baqi. Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah (n.d.(.*
- *Ibn Najm, Jalal Al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Judhami (d. 616 AH). Eaqd Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadina. ed. and Study: Hamid bin Muhammad Lahmar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH-2003 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. ed: Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki - Abd al-Fattah Muhammad al-Halu. 3nd ed. Riyadh: Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Kahala, Omar bin Reda. (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. (d. 1360 AH). Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikia. Commentary: Abdul-Majid Khayali. 1nd ed. Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*